# المحاضرة الثامنة والتاسعة: ....السنة أولى ماستر....قسم الاعلام والاتصال الرياضي مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية......الدكتور: بطاط نورالدين

# اللجان الأولمبية الوطنية N.O.C) National Olympic Committee اللجان الأولمبية الوطنية

## حسب الميثاق الأولمبي:

المادة 31: رسالة اللجان الأولمبية الوطنية و ممامما:

تتمثل رسالة اللجان الأولمبية الوطنية في تطوير حاية الحركة الأولمبية في دولها بما يتفق و الميثاق الأولمبي. حيث تعمل على:

- نشر مبادئ للفكر الأولمبي على المستوى الوطني في إطار الأنشطة الرياضية علاوة على الاسهام في بث الفكر الأولمبي من خلال البرامج التعليمية للتربية البدنية و الرياضية في المدارس و المؤسسات الجامعية. و تسهم أيضا في انشاء المؤسسات و المعاهد التي تكرس جمودها للتعليم الأولمبي، كما تهتم بصفة خاصة بتأسيس الأكاديميات الأولمبية الوطنية و المتاحف الأولمبية و متابعة أنشطتها فضلا عن وضع البرامج الثقافية للحركة الأولمبية.

- ضمان الالتزام بنصوص الميثاق الأولمبي في دولها و نبذكل صور التمييز و العنف في المجال الرياضي.
  - مكافحة استخدام المواد و الاجراءات التي تحظرها اللجنة الأولمبية الدولية...

و حيث أن الرياضة لها دور أساسي في مجالات التعليم و الصحة و الاقتصاد و النظام الاجتماعي فانه يفضل ان تتمتع اللجان الأولمبية الدولية بدعم السلطات العامة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، غير أنه لابد للجان الأولمبية الوطنية من الحفاظ على استقلاليتها و مقاومة شتى صور الضغط السياسي أو الديني أو الاقتصادي أو ما شابه ذلك مما قد يعوق التزامما بالميثاق الأولمبي. المادة 32: التشكيل:

### يجب أن يشتمل تشكيل اللجنة الأولمبية الوطنية من:

أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية (إن وجد) هؤلاء الأعضاء بحكم منصبهم فانهم أعضاء الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية و لهم الحق التصويت في الاجتماعات العمومية و في جمازها التنفيذي.

جميع الاتحادات الوطنية ( أو من ينوب عنهم) المنسوبة للاتحادات الدولية المدرجة رياضتها في البرنامج الاولمبي (و بحد أدنى خمس اتحادات وطنية) لا تعترف اللجنة الأولمبية بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل رياضة يشرف عليها اتحاد دولي، و هذه الاتحادات الوطنية أو من ينوب عنهم يجب أن يشكلوا الأغلبية في اللجنة الأولمبية الوطنية و جمازها التنفيذي.

## و يجوز أن تشتمل على ما يلي كأعضاء:

- الاتحادات الوطنية المنسوبة للاتحادات الدولية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية و رياضتها ليست مدرجة في البرنامج الأولمبي. مجموعات الرياضات المتعددة و منظمات الرياضات التوجيهية الاخرى أو من ينوب عنهم و مواطنوا الدولة من أصحاب النفوذ بغية زيادة الثقل الأدبي للجنة الأولمبية الوطنية خدمات متميزة من أجل الرياضة و الفكر الاهلمي.
- لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض اعضاء لها في اللجنة الأولمبية الوطنية إلا أنه يسمح للجنة الأولمبية الوطنية و حسبها يتراءى لها انتخاب اعضاء ممثلين لهذه السلطات.

#### اللجنة الوطنية الأولمبية:

المادة 55: اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العامة و الصالح العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، و تسهر لاسيها على حاية الرمز الأولمبي طبقا للميثاق الأولمبي.

تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة الى المهام المقررة و الدور المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- تشجيع التشاور و التعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين،
- ابداء كل رأي و اقتراح كل تدبير يهدف ترقية التربية البدنية و الرياضية و الروح الرياضية و محاربة العنف،

- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات و المحافل الرياضية الدولية و تنسيقه مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية،

- البحث عن طرق و وسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرابطات و الاتحاديات الرياضية الوطنية بناء البحث عن طرق و وسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرابطات و الاتحاديات الرياضية الوطنية بناء على طلب الاطراف المعنية، و استنادا الى الاعراف المعمول بها في اللجنة الأولمبية الدولية.

يمكن للجنة الوطنية الأولمبية إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطى المنشطات تطبيقا للتنظيم الرياضي الدولي.

المادة 56: تنشئ اللجنة الوطنية الأولمبية لجنة تحكيم لتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

تعين اللجنة الوطنية الأولمبية أعضاء لجنة التحكيم من بين الخبراء في هذا المجال و تحدد قواعد اخطارها و تنظيمها و عملها. تسجل الاتحاديات الرياضية الوطنية الزاميا على مستوى قوانينها الاساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

المادة 57: تسير اللجنة الوطنية الأولمبية بقانونها الاساسي و نظامها الداخلي طبقاً لأحكام الميثاق الأولمبي.

المادة 58: تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية، في اطار تنفيذ محامحا، لاسيّما تلك المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية و دعمها و تحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، من اعانة و مساهمة الدولة حسب كيفيات اتفاقية.

#### الميثاق الأولمي the olympic charter

يعد الميثاق الأولمبي هو الجامع لأحكام و قوانين و ملاحق القوانين التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية، أي أن هذا الميثاق هو دستور عمل الحركة الأولمبية و تنظيم الدورات الأولمبية.

يعتبر الميثاق الأولمبي هو دستور اللجنة الأولمبية الدولية و التي في مقدمة أغراضها ضمان اقامة الدورات الأولمبية بانتظام فهي (الحركة الأولمبية) تعد أُكبر حركة اجتماعية في التاريخ فوجود الميثاق هدفه الأساسي ان تبقى الألعاب الأولمبية في أوضاعها و في معانيها و مراميها حيث وضعها و بناها البارون بيير دى كوبرتان على أسس سليمة.

هذا و يتعين أن تتطابق اللوائح التنظيمية لكل لجنة أولمبية أهلية وكافة الإتحادات الأولمبية على نصوص الميثاق الأولمبي و اذاكان هناك ثمة شك في تطبيق أو تفسير تلك اللوائح التنظيمية لأي لجنة أولمبية أوكان هناك ثمة تعارض بين لوائحها و بين نصوص الميثاق الأولمبي فإنه سوف يتم الأخذ بما هو وارد في الميثاق الأولمبي، حيث يعتبر الميثاق هو التشريع الأساسي و على جميع المنظات الرياضية المرتبطة ببعضها البعض و عدم مخالفة النظام القائم لها و تعتبره بمثابة كيان ثابت لها.

# (I.O.C) The International Olympic Committee اللجنة الأولمبية الدولية

اللجنة الأولمبية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية لا تسعى للكسب المادي و تتمتع بصفة الاستمرارية و تأخذ شكل اتحاد له شخصية اعتبارية و معترف بها لدى المجلس الفيدرالي السويسري طبقا للإتفاقية التي تم ابرامحا في 1 نوفمبر 2000.

كانت مبادرة بيير دى كوبرتان الحافز الأساسي لعقد المؤتمر الرياضي الدولي في شهر يونيو 1894م و المقام (جامعة السريون) في باريس و الذي تمخض عنه تشكيل اللجنة الأولمبية في 23 يونيو (حزيران) 1894م.

و اللجنة الأولمبية الدولية هي هيئة دائمة التكوين و هي التي تختار أعضائها من ذوي الكفاءة و الخبرة الرياضية، ليكونوا ممثلين لها في الدول التي ينتمون اليها و التي يجب ان يكون لها لجنة أولمبية أهلية تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، و تعتمد في اعداد خطتها و اعمالها مرة سنويا على الأقل و هي تعتمد في تمويلها على عدة مصادر الدخل الوارد عند اقامة الدورات، و مما يتحصل من الدعايات و الإذاعات و مرة سنويا على الأولمبية.

و إن دورها حسب المادة الثانية من بنود الميثاق الأولمبي يتمثل في إرواء و تنمية الفكر الأولمبي في اطار الميثاق الأولمبي، و لهذا الغرض فإن اللجنة الأولمبية الدولية تقوم بما يلي:

✔ تشجيع و تنسيق و تنظيم و تطوير الرياضة و المسابقات الرياضية و دعم الأكاديمية الأولمبية الدولية.

- ✔ التعاون مع المنظات القومية المختصة سواءاكانت قومية أم أهلية و مع السلطات المختصة لجعل الرياضة في خدمة البشرية.
  - ✓ ضمان انتظام الاحتفال بالألعاب الأولمبية.
  - ✔ محاربة أي نوع من التمييز يؤثر في الحركة الأولمبية و تكريس الجهود للتأكد من انتشار روح اللعب.
- ✔ دعم و تشجيع تطوير المثل الرياضية و مكافحة المنشطات و اتخاذ الإجراءات التي تهدف لمنع تعريض صحة الرياضيين للخطر.
  - ✓ مقاومة أية اساءات تجارية أو سياسية في الرياضة.

#### و تنص المادة الرابعة على:

- 1- بغية انماء و توسيع نطاق الحركة الأولمبية في شتى انحاء المعمورة، فإن اللجنة الأولمبية الدولية يجوز ان تعترف بهيئات اللجان الأولمبية الوطنية و التي تزاول نشاطا يرتبط بدورها الذي أنشئت من أجله على أن يكون لمثل هذه الهيئات بقدر المستطاع الوضع القانوني في دولتهم، و على أن يتم تأسيس مثل هذه الهيئات وفق نصوص الميثاق الأولمبي و أن تحصل على موافقة الجنة الأولمبية الدولية.
  - 2- يجوز للجنة الأولمبية الدولية الإعتراف بهيئات اللجان الأولمبية الوطنية على المستويين القاري و الدولي شريطة أن تتواكب لوائحها و قوانينها مع نصوص و لوائح الميثاق الأولمبي و أن تصادق عليه اللجنة الأولمبية الدولية.
    - 3- يجوز للجنة الأولمبية الدولية أن تمنح اعترافها بالاتحادات الدولية طبقا لما هو وارد بالمادة 29، كما يجوز لها ان تعترف بهيئات الايحادات الدولية.
      - 4- هذا لا يؤثر بأي حال في حق كل اتحاد دولي وكل لجنة أولمبية وطنية بالتعامل مباشرة مع اللجنة الأولمبية أو بالعكس.
- 5- يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالمنظات الغير حكومية التي يرتبط عملها بالمجال الرياضي و تعمل على المستوى الدولي و أن تتوافق لوائحها و أنشطتها مع الميثاق الأولمبي.
- 6- يجوز للجنة الأولمبية الدولية سحب اعترافها من الاتحادات الدولية و اللجان الأولمبية الوطنية و المنظمات و الهيئات الاخرى بقرار ساري المفعول و بصورة فورية.
- تنظم اللجنة الأولمبية الدولية مؤتمراكل ثمان سنوات من حيث المبدأ بناء على قرار من رئيسها و ذلك في المكان و التاريخ اللذين تحددهما اللجنة الأولمبية الدولية، يترأس هذا المؤتمر رئيس اللجنة الأولمبية الدولية و هو الذي يقوم بتحديد اجراءاته.(المادة 7)